* با عنوان جمل العلم و العمل = جمل القائد از سید مرتضی علم الهدی
فهرست شد
نادر علیزاده



سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

نام کتاب: رساله در اصول دین *
مولف متن: شیخ الطائفه ابوجعفر طوسی * محشی
شارح مترجم
تاریخ تحریر ۱۱۰۴ ق نوع خط نستعلیق تعداد سطر ۱۶ ۱۷
نام کاتب محمدحسن بن محمدحسن خاتون آبادی اصفهانی (ابجدی ۱۲ ق)
موضوع عقاید زبان عربی عدد اوراق ۷
طول عرض شماره عمومی ۳۲۱۴۱
وقفی / خریداری تاریخ وقف
ملاحظات مؤلف: علم الهدی شریف مرتضی علی بن حسین موسوی (م ۴۳۶ ق)

وهو نقله اذ ثبت هذا فاعلم انا اذا رجحنا التخصيص على الاشتراك فانما نريد به تخصيص
العام اما الاشتراك فهو خير من النسخ وهذا لان النسخ يحتاط فيه ما لا يحتاط في
تخصيص العام الا ترى انه لا يجوز تخصيص العام بالقياس وخبر الواحد ولا يجوز النسخ
بواحد منهما وعلى اصل الشافعي رضي الله عنه لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة ولا
نسخ السنة بالكتاب والفقه فيه هو ان الخطاب اذا النسخ تبدد فيتعطل
وربما يكون في تذكره على من الامام مصلحة لنا العام اذا خص يبقى و
على الذكر الى آخر الدهر فلا يندرس ولا يتعطل

والله اعلم بالصواب

تم

تم مختصر المرجحات من كلام الامام رضي الدين
النيشابوري رحمه الله

من تصانيف الشيخ الاعلم شيخ ابي جعفر الطوسي رضي الله تعالى عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على نبيه محمد خاتم النبيين وآله الطاهرين اما بعد
افعال المكلفين على قسمين حسن وقبيح فالحسن على ثلثة اقسام واجب ومندوب ومباح
والقبيح كله قسم واحد اما الواجب فعلى ضربين فعل وترك فحد الفعل منه ما اذا لم
يفعل العالم بوجوبه **باب** او المتمكن من العلم بوجوبه استحق الذم على بعض الوجوه
وحد الترك منه هو ما اذا فعله العالم بوجوبه وقبح فعله او المتمكن من العلم بذلك
استحق الذم على بعض الوجوه شرطنا العالم في الموضعين احترازا من الصبيان
والمجانين لانهم كانوا غير عالمين وشرطنا المتمكن فيهما احترازا من اهل الذمه
وساير الكفار لانهم مكلفون بشرايع نبينا صلى الله عليه وآله ولان لهم تمكينا من
العلم بها وانما تحرزنا بقولنا على بعض الوجوه من ان في الواجبات ما يقوم
فعل الغير مقامه كرد السلم والصلوة على [illegible] ولم نحترز بذلك مما يقع صغيرا فلا يستحق
بالاخلال بها الذم ومن فعل الملجا الى القبيح [illegible] لا يستحق به الذم وان كان عالما
بقبحه ووجوب تركه ولم نحترز بذلك مما يقع كفرا لان التكفير والاحباط عندنا
باطلان واما المندوب فعلى ضربين ايضا فعل وترك يستحق بفعله المدح ولا

يستحق بتركه الذم وبذلک يبان الواجب واما المباح فيبان منهما بانه لا يستحق بفعله
المدح ولا بتركه الذم واما القبيح فيبان من جميع ذلک باستحقاق الذم على فعله و
استحقاق المدح على تركه فاذا عرفنا حقيقة الواجب فاول فعل يجب على المكلف مما
لا يخلو مع كمال عقله منه النظر فيما يؤدي الى معرفة الله تعالى بجواز خلوه من سائر
الواجبات مع كمال العقل وبعده فاذا ثبت ان المعرفة لا يحصل الا بالنظر فالدليل
الذي ينبغي ان ينظر فيه حدوث الاجسام **باب** بيان ما يجب اعتقاده في
ابواب التوحيد في حدوث الاجسام الاجسام محدثة لانها لم تسبق الحوادث
فلها حكمها في الحدوث ولا بد لها من محدث لحاجة كل محدث في حدوثه الى محدث
كالصناعة والكتابة ولا بد من كونه قادرا لتعذر الفعل على من لم يكن قادرا وتيسره
على من كان كذلک ولا بد من كون محدثها عالما لان الاحكام ظاهر في كثير من العالم
والمحكم لا يقع الا من عالم ولا بد من كونه موجودا لان له تعلقا من حيث كان
عالما قادرا وهذا الضرب من التعليق لا يصح الا مع الوجود ويجب كونه قديما لانتهاء
الحوادث اليه وثبت كونه حيا والا لم يصح كونه قادرا عالما فضلا عن وجوب
[illegible] يكون مدركا اذا وجدت [illegible] مدركات لاقتضاء كونه حيا ذلک فوجب
كونه [illegible] وبصيرا الا انه [illegible] المدركات اذا وجدت لانه حي
لا انه به [illegible] فائدة قولنا سميع بصير من صفاته وان كان ناعتا عن علة كونه
مريدا [illegible] امرا خبرا ونهيا ولا يكون [illegible] را ولا خبرا الا

بالارادة وهو النهي لا يكون نهيا الا بالكراهية ولا يجوز ان يستحق هاتين الصفتين لنفسه لوجوب
كونه مريدا وكارها للشيء الواحد على الوجه الواحد ولا لعلة قديمة لما سنبطل به الصفات
القديمة لاستحالة وجود قديمين ولا لعلة محدثة في غير حي لافتقار الارادة الى
بنية مخصوصة مثل القلب ولا لعلة موجودة في حي لوجوب رجوع حكمها الى ذلک الحي فلم
يبق الا ان توجد لا في محل ولا يجوز ان يكون له في نفسه صفة زائدة على ما ذكرناه لانه
لا حكم لها معقول واثبات ما لا حكم له من الصفات يفضي الى الجهالات ويجب ان
يكون فيما لم يزل قادرا لانه لو تجدد له ذلک لم يكن الا لقدرة محدثة ولا يمكن استناد
احداثها الا اليه فيؤدي الى تعلق كونه قادرا بكونه محدثا وكونه محدثا بكونه قادرا وثبوت
كونه قادرا فيما لم يزل يقتضي ان يكون فيما لم يزل موجودا حيا ويجب ان يكون عالما فيما
لم يزل لان تجدد كونه عالما يقتضي ان يكون لحدوث علم ولا يقع العلم الا ممن هو عالم
ووجوب هذه الصفات له يدل على انها نفسية واذا وجبها لمعان قديمة يبطل
صفات النفس ولان الاشتراک في القديم يوجب التماثل والمشاركة في سائر
صفات النفس ولا يجوز خروجه تعالى عن هذه الصفات لاستنادها الى النفس و
يجب كونه تعالى غنيا غير محتاج لان الحاجة تقتضي ان يكون ممن يشتهي وينفر ويؤدي
الى كونه جسما ولا يجوز كونه تعالى يشبه الجواهر والاجسام والاعراض لقدمه وحدوث
هذه اجمع ولانه فاعل الاجسام والجسم يتعذر عليه فعل الجسم ولا يجوز عليه الرؤية بالابصار
لانه كان يجب مع ارتفاع الموانع وصحة ابصارنا ان نراه وبمثل ذلک نعلم انه تعالى

لا يدرك بشيء من الحواس ويجب ان يكون تعالى واحداً لا ثاني له في القدم لان اثبات
ان يؤدي الى اثبات ذاتين لا حكم لهما يزيد على حكم الذات الواحدة ويؤدي ايضاً
الى تعذر الفعل على القادر من غير جهة منع معقول واذا بطل قديم ثان بطل قول
الثنوية والنصارى والمجوس **باب** بيان ما يجب اعتقاده في ابواب العدل كلها
وما يتصل بها سوى النبوة والامامة وسوى ذكر الاجال والارزاق والاسعار
اعتمدنا تاخيرها يجب ان يكون تعالى قادراً على القبيح لانه قادر لنفسه فلا
منافي كونه قادرين ولا يجوز ان يفعل القبيح لعلمه بقبحه وبانه غني عنه والا
فيما ذكرناه مجرى الحسن لان الحسن قد يفعل الحسنة لا للحاجة اليه قد قلنا ان القبيح لا
الا من هو جاهل بقبحه وليس كذلك الحسن لان الحسن قد يفعل الحسنة لا لغير ولا يجوز ان
يريد تعالى القبيح لانه ان اراده بارادة محدثة فهي قبيحة وهو تعالى لا يفعل شيئاً من
القبيح وان اراده لنفسه فيجب ان يكون على صفة النقص وصفات النقص كلها منفية
عنه وهو تعالى متكلم بالسمع يعلم ذلك وكلامه فعله لان هذه الاضافة تقتضي الفعلية
كالضرب وساير الافعال والافعال [illegible] ظاهرة في العباد التابعة لقصورهم واحوالهم
هم المحدثون لها دونه تعالى لوجوب [illegible] بحسب دواعيهم واحوالهم ولان احكامها
ر[illegible] مدح وذم [illegible] ان ايضاً في الافعال المتولدة
و[illegible] حدوث الاحوال [illegible] التعلق لصحة الحدوث نفياً واثباتاً
وهي متعلقة با[illegible] مقدورة وهي متقدمة للفعل

لا انها ليست بعلة ولا موجبة وانما يحتاج اليها ليكون الفعل بها محدثاً فاذا وجد استغنى
عنها وتكليف من ليس بقادر في القبح كتكليف العاجز وقد كلف الله تعالى كل من تكاملت
شروط التكليف فيه من العقلاء ووجه حسن التكليف انه تعريض لنفع عظيم لا يوصل
اليه الا به والتعريض للشيء في حكم ايصاله والنفع الذي اشرنا اليه هو الثواب لانه لا
يحسن الابتداء به وانما يحسن مستحقاً ولا يستحق الا بالطاعات ويحسن تكليف من علم الله
انه يكفر لان وجه الحسن ثابت فيه وهو التعريض للثواب وعلمه تعالى بانه يكفر ليس بوجه
قبيح لانا نستحسن ان يدعو الى الدين في الحالة الواحدة جميع الكفار لو جمعوا لنا مع العلم
بان جميعهم لا يؤمنون ولانا نعرض الطعام على من تغلب في ظنوننا انه لا ياكله ونرشد
الى الدين من نظن انه لا يقبل ويحسن منا ذلك مع غلبة الظن وكل ما طريق حسنه او قبحه
المنافع او المضار قام الظن فيه مقام العلم ولا بد من انقطاع التكليف والانقضاء
الغرض فيه من التعريض للثواب والحي المكلف هو هذه الجملة المشاهدة لان الادراك
يقع بكل عضو من جملتها ويبتدي الفعل في اطرافها ويخف عليها اذا حمل منها باليدين
ما يثقل او يتعذر متى حمل باليد الواحدة وما يعلم الله تعالى ان المكلف يختار عنده
الطاعة او يكون الى اختيارها اقرب ولولاه لم يكن ذلك يجب ان يفعله لان
التكليف يوجب ذلك قياساً على ان من دعا غيره الى طعامه وغلب في ظنه ان
من دعاه لا يحضر الا ببعض الافعال التي لا مشقة عليها وهذا هو المسمى لطفاً لا فرق
في الوجوب بين اللطف [illegible] والتمكين وقبح منع احدهما كقبح منع الاخر والاصلح فيما يعود الى

الدنيا غير واجب لانه لو وجب لادى الى وجوب ما لا يتناهى ولكان القديم
تعالى غير منفك فى كل حال من الاخلال بالواجب وقد يفعل الله تعالى الالم فى البالغين
والاطفال والبهايم ووجه حسن فعل ذلك فى الدنيا انه يتضمن اعتبار الخرج به
من ان يكون عبثا وعوضا يخرج به عن كونه ظلما فاما المفعول منه فى الاخرة فوجه حسنه
الاستحقاق فقط ولا يجوز ان يحسن الالم للعوض مجردا لانه يودى الى حسن ايلام الغير
بالضرب لا لشىء الا لايصال نفع اليه واستيجار من ينقل الماء من نهر الى نهر اخر لا لعرض
بل للعوض ولا اعتبار فى حسنه للعوض بالتراضى لان التراضى انما يعتبر فيما يشتبه من
المنافع فاما ما لا شبهة فى اختيار العقلاء لمثله اذا عرفوه لبلوغه اقصى المنافع فلا
اعتبار فيه بالرضى ولا يجوز ان يفعل تعالى الالم لدفع الضرر به من غير عوض عليه كما يفعل
احدنا ذلك بغيره والوجه فيه ان الالم انما يحسن لدفع الضرر به فى الموضع الذى لا
يندفع الا به والقديم تعالى قادر على دفع كل ضرر عن المكلف من غير ان يولمه والعوض
هو النفع المستحق العارى من تعظيم واجلال والعوض منقطع لانه جار مجرى المنافع منه
والاروش ولو كان دائما لكان [illegible] شرطا فى حسنه وكان لا يحسن من
احدنا تحمل الالم لعوض منقطع كالحسن [illegible] من غير عوض عليه وما فعل من الالم
بامر [illegible] او اباحته فعوضه عليه [illegible] يجرى فعله وقد يكون الالم من فعله تعالى
والعوض على غيره بالتعريض له كالعوض [illegible] للبرد الشديد فتالم بذلك او
مات فالعوض [illegible]

فعل المعوض والاولى ان يكون من فعل الالم على وجه الظلم هنا بغيره فى الحال مستحقا من
العوض المبلغ الذى يستحق مثله عليه والوجه فى ذلك انه لو لم يكن لذلك مستحقا لم
يكن الانتصاف منه ممكنا مع وجوب الانتصاف بخلاف ما قال ابو هاشم فانه
اجاز ان يمكن من الظلم وان لم يكن فى الحال مستحقا لما تقابله من العوض لجواز ان
يكون ممن لا يخرج من الدنيا الا وقد استحق ذلك وقد كلف الله تعالى كل من اكمل
عقله النظر فى طريق معرفته وهذا الواجب هو اول الواجبات على العاقل لان
جميعها عند التامل يجب تاخره او يجوز ذلك فيه ووجه وجوب هذا النظر وجوب
المعرفة التى يودى اليها ووجه وجوب المعرفة ان العلم باستحقاق العقاب و
الثواب الذى هو لطف فى فعل الواجب العقلى لا يتم الا بحصول هذه المعرفة
وما لا يتم الواجب الا به واجب والنظر هو الفكر ولعلمه احدنا من نفسه ضرورة وانما
يجب على العاقل هذا النظر اذا خاف الضرر من تركه واهماله وانما يخاف الضرر
بالتخويف من العباد اذا كان ناشيا بينهم وبان يبتدى الفكر فى امارة الخوف
من قبل ترك النظر او بان يخطر [illegible] بباله ما يدعوه الى النظر ويخيفه من الاهمال
والاولى ان يكون الخاطر كلاما خفيا [illegible] يسمعه وان لم [illegible] فى الدليل
من الوجه الذى يدل [illegible] يحسبه فيجرى فى [illegible]
الضرب والالم والمستحق بالافعال [illegible] وشكر [illegible] وعقاب
فاما المدح [illegible] فهو النفع المستحق

المقارن للتعظيم والاجلال واما الشكر فهو الاعتراف بالنعمة مع ضرب من التعظيم واما الذم فهو ما انبا عن اتضاع حال المذموم واما العقاب فهو الضرر المستحق المقارن للاستخفاف والاهانة واما العوض فهو النفع المستحق الخالي من تبجيل وتعظيم ويستحق المدح بفعل الواجب وبماله صفة الندب وبالتحرز من القبيح ويستحق الثواب بهذه الوجوه الثلثه اذا اقترنت بها المشقة ويستحق الشكر بالنعم والاحسان فاما العبادة فهي ضرب من الشكر وغاية فيه وكيفية له فلهذا لم نفردها بالذكر واما الذم فيستحق بفعل القبيح وبان لا يفعل الواجب واما العقاب فيستحق بهذين الوجهين معا بشرط ان يكون الفاعل اخبار ما استحق به ذلك على ما فيه مصلحة ومنفعة وانما قلنا انه يستحق الذم على الاخلال بالواجب وانه جهة في استحقاق الذم كالقبيح لان العقلاء يعلقون الذم بذلك كما يعلقونه بالقبيح ولانهم يذمونه اذا علموا غير فاعل للواجب عليه وان لم يعلموا سواه وان المطيع انما يستحق بطاعته الثواب مضافا الى المدح لانه تعالى كلفه على وجه يشق فلا بد من المنفعة ولا يكون هذه المنفعة من جنس العوض لان العوض يحسن الابتداء بمثله ويستحق احد بفعل القبيح والاخلال بالواجب العقاب مضافا الى الذم لانه تعالى اوجب عليه الفعل وجعله شاقا والايجاب لا يحسن بمجرد النفع فلا بد من استحقاق ضرر ولا دليل في العقل على دوام ثواب ولا عقاب وانما المرجع في ذلك الى السمع والعقاب يحسن التفضل باسقاطه ويسقط بالعفو لانه حق لله تعالى اليه قبضه واستيفاؤه

ويتعلق الاستيفاء بضرر فاشبه الدين ولا تحابط بين الثواب والعقاب ولا بين الطاعة والمعصية لفقد التنافي وما يجري مجراه وقبول التوبة واسقاط العقاب عندها تفضل من الله تعالى للوجه الذي ذكرناه من فقد التنافي ومن جمع بين طاعة ومعصية اجتمع له استحقاق المدح والثواب بالطاعة والذم والعقاب بالمعصية ويفعل ذلك به على الوجه الذي يمكن وعقاب الكفار مقطوع عليه بالاجماع وعقاب فساق اهل الصلوة غير مقطوع عليه لان العقل يجوز العفو عنهم ولم يرد سمع قاطع بعقابهم وما يدعى من ايات الوعيد وعمومها متقدوح فيه لان العموم لا ينفرد بصيغة خالصة في اللغة له ولان ايات الوعيد مشروطة بان لا يكون من زاد ثوابه عندهم على عقابه وما اوجب هذين الشرطين يوجب اشتراط ان لا يتفضل الله عليه بالعفو وهذه الايات ايضا معارضات لعموم آيات اخر مثل قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله تعالى وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وقوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا وشفاعة النبي عليه السلام انما هي في اسقاط عقاب [illegible] لا في زيادة المنافع لان حقيقة الشفاعة يختص بذلك لانها لو اشتركت [illegible] فينا في النبي عليه السلام اذا [illegible] لنا في زيادة درجاته ومنازله واذا بطل التحابط فلا بد فيمن [illegible] في باطنه ان يوافي بالايمان [illegible] الاستحقاق من [illegible] جمع بين [illegible] مؤمن بايمانه [illegible] لا الا استحقاق

يوجب ذلك ولو كان لفظ مومن منتقلا الى استحقاق الثواب والتعظيم كما يذهب اليه من يوجب
تسميته به لانه عندنا يستحق الثواب فالتعظيم وان استحق العقاب والامر بالمعروف
ينقسم الى واجب وندب فما تعلق منه بالواجب كان واجبا وما تعلق منه بالندب
كان ندبا والنهي عن المنكر كله واجب عند شروط لان المنكر لا ينقسم انقسام
المعروف وليس في العقل دليل على وجوب ذلك الا اذا كان على سبيل دفع الضرر
وانما المرجع في وجوبه الى السمع ومن شرائط انكار المنكر ان يعلمه منكرا وتجوز
تاثير انكاره وزوال الخوف على النفس وما يجري مجراها ولا يكون في انكاره
مفسدة باب فيما يجب اعتقاده في النبوة متى علم الله عز وجل ان لنا في بعض
الافعال مصالح والطاف او فيها ما هو مفسدة في الدين والعقل لا يدل على
ذلك وجبت بعثة الرسل لتعريفه ولا سبيل الى تصديقه الا بالمعجز وصفة المعجز
ان يكون خارقا للعادة ومطابقا لدعوى الرسول ومتعلقا بها وان يكون متعذرا
في جنسه او صفته المخصوصة على الخلق ويكون من فعله تعالى او جاريا مجرى فعله واذا
وقع موقع التصديق فلا بد من دلالته على الصدق والا كان قبيحا وقد دل الله تعالى
على صدق رسوله محمد صلى الله عليه وآله بالقران لان ظهوره من جهته عليه السلم
معلوم ضرورة وتحديه العرب والعجم معلوم ايضا ضرورة وارتفاع ضرورة
معارضته معلوم ايضا تقريبا من الضرورة وان ذلك للتعذر معلوم ايضا بادلى نظر
لانه لولا التعذر لعورض فلولا ان التعذر خرق العادة وقف على انه لا دلالة له في التعذر

٢٠٥

لمعارضته فاما ان يكون القران من فعله تعالى على سبيل التصديق له عليه السلم فيكون
هو العلم المعجز او يكون تعالى صرف القوم عن معارضته فيكون الصرف هو العلم
الدال على النبوة وقد بينا في كتاب الصرفة الصحيح من ذلك وبسطناه وكل من صدق
النبي عليه السلم من الانبياء المتقدمين فانما علمنا صدقه ونبوته بخبره ولولا ذلك
لما كان لنا اليه طريق العلم ونسخ الشرائع جائز في العقول لاتباع الشريعة
للمصلحة التي تجوز تغييرها وتبديلها وشرع موسى وغيره من الانبياء عليهم السلام
منسوخ بشريعة نبينا صلى الله عليه وآله وصحة هذه النبوة ودليلها يكذب من ادعى
ان شرع موسى لا ينسخ باب ما يجب اعتقاده في الامامة وما يتصل بها الامامة واجبة
عقلا في كل زمان لقرب الناس من الصلاح وبعدهم عن الفساد عند وجود الروساء
المهيبين وواجب في الامام عصمته لانه لو لم يكن كذلك لكانت علة الحاجة اليه
وهذا يودي الى وجوب ما لا يتناهى من الروساء او الانتهاء الى رئيس معصوم
وواجب فيه ان يكون افضل من رعيته واعلم لقبح تقديم المفضول على الفاضل
فيما كان افضل منه فيه في العقول واذا وجب عصمته وجب النص عليه من الله
تعالى وبطل اختيار الامة له دون الله لان العصمة لا طريق للامة الى العلم بمن هو
عليها واذا تقرر وجوب العصمة فالامام بعد النبي صلى الله عليه [illegible] ل
امير المومنين علي عليه السلم لاجماع الا[illegible] القطع على نفي هذه [illegible]
ادعيت له الامامة في تا[illegible] العذير وخ[illegible]

في مواضع كثيرة على النص عليه السلم وانما عدل عن المطالبة والمنازعة واظهر التسليم
والانقياد للتقية والخوف والاشفاق من فساد الدين لا يتلافى وهذا بعينه سبب
دخوله في الشورى وتحكيم الحكمين واقرار كثير من الاحكام التي يذهب عليه السلام
الى خلافها والامامة متناسقة في ابنائه عليه وعليهم السلم من الحسن والحسين الى محمد بن
الحسن المنتظر عليهم السلام والوجه الواضح في ذلك اعتبار العصمة التي لم تثبت
فيمن ادعيت له الامامة طول هذه الازمان الا فيمن ذكرناه ومن اتفق ادعاء العصمة
له ممن شغى امامته بين معلوم الموت وقد ادعيت حيوته وبين من انقرض القول
بامامته وانعقد الاجماع على خلافها وغيبته بن الحسن عليه السلام سببها الخوف
على النفس المبيح للغيبة والاستتار وما ضاع من حد وتاخير من حكم بهو ما ثمه
من هو سبب الغيبة والجاء اليها والشرع محفوظ للغيبة لانه لو جرى فيه ما لا يمكن
العلم به لفقد ادلته وانسداد الطرق اليه لوجب ظهور الامام لبيانه واستدراكه
وطول الغيبة كقصرها لان نهايته متعلقة بزوال الخوف الذي ربما تقدم او تاخر وزيادة
عمر الغائب عليه السلم على المعتاد لا قدح به لان العادة قد تخرق للائمة بل
للصالحين والبغاة على امير المؤمنين عليه السلم ومحاربوه في عظم الذنب يجرون
مجرى محاربي النبي عليه السلم لقوله عليه السلام حربك يا علي حربي وسلمك سلمي
وليس يمتنع ان تختلف احكامهم في الدنيا وان اتفقوا في عظم المعصية
كاختلاف حكم المرتد والحربي مع المعاهد والذمي وان تساووا في الكفر باب

ما يجب اعتقاده في الآجال والارزاق والاسعار الاجل هو الوقت فاجل الموت
او القتل هو الوقت الذي يقع كل واحد منهما فيه وما يجوز ان يعيش اليه المقتول من
الاوقات لو لم يقتل لا يسمى اجلاً لانه لم يحدث فيه قتل وبالتقدير لا يكون اجلاً
كما ان التقدير لا يكون الشيء رزقا ولا ملكا ولو لم يقتل المقتول لجاز ان يعيش
الى وقت اخر لان الله تعالى قادر على تبقيته وبالقتل لا تتغير القدرة وليس من
الواجب للقطع على ان من قتل كان يجب ان يعيش لا محالة لولا القتل لانه لا
وجه يقتضي ذلك ولانه قادر على اماتته كما هو قادر على احيائه فلا وجه للقطع على
موت ولا حياة لولا القتل فاما الرزق فهو ما صح ان ينتفع به المنتفع ولم يكن لاحد
منعه وربما كان ملكا وربما كان لا يجوز ان يملك لانا نقول انه قد رزقه الله تعالى
ولدا او صحة كما تقول رزقه الله ولدا وصحة ولان البهائم مرزوقة وان لم تكن
مالكة ولهذا لم يحجر الرزق على الله تعالى لاستحالة الانتفاع منه وعلى هذا الذي
ذكرناه لا يكون الحرام رزقا لان الله تعالى قد منعه منه وحظر عليه الانتفاع به
وليس بمنكر ان ياكل رزق غيره كما ياكل ملك غيره فاما الاسعار فهي تقدير البدل
فيما يباع به الشيء وليس السعر هو عين البدل بل هو تقديره والرخص انحطاط
السعر عما كان عليه والوقت والبلد واحد والغلاء زيادة السعر [illegible]
اللذين ذكرناهما وانما نضيف الغلاء والرخص الى الله تعالى اذا فعل [illegible]
الى العباد اذا جلبوا اسبابهما [illegible] الحبوب [illegible]

الناس او تقوية شهواتهم للاقوات اضيف الى الله تعالى وبالعكس من ذلك ارخص
فان كان بسبب الغلاء احتكار الظلمة للقوت ومنع الناس من بيعه او جلبه او
اكراههم على تسعيره اضيف الى العباد وبالعكس من ذلك الرخص وهذه جملة
كافية فيما قصدناه تم والحمد لله
رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده والصلوة على خير خلقه محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما
سألتم ايدكم الله املاء مقدمة تشتمل على ذكر الالفاظ المبتداولة من المتكلمين و
بيان اغراضهم منها فان لهم مواضعات مخصوصة ليست على موجب اللغة ومن نظر
في كلامهم ولم تعرف مواضعتهم لم تحط بطائل من ذلك واذا وقف على مرادهم
ثم نظر بعد ذلك في الفاظهم حصلت بغيته وتمت منيته وانا مجيبكم الى ما سألتم
مستعينا بالله ومتوكلا عليه وهو حسبي ونعم الوكيل ثم اذكر بعد ذلك فنعبر
الاجناس التي تكلموا في اثباتها ما اتفقوا فيه وما اختلفوا واذكر جملا من احكامها
واعقب بذكر جمل يشتمل على حقيقة الصفات وبيان اقسامها وكيفية
استحقاقها وبيان احكامها على غاية من الايجاز والاختصار ما يصغر حجمه وتكثر

منفعته ان شاء الله تعالى فصل في ذكر اعم الاسماء الجارية بينهم واخصها وما
يتبع ذلك اعم الاسماء في مواضعاتهم قولهم معتقد او مخبر عنه او مذكور وكذلك قولهم
مذكور ويعنون بذلك انه مما يصح ان يعتقد او يخبر عنه او يذكر وانما كان ذلك
اعم الاسماء لانه يقع على ما هو صحيح في نفسه وما هو فاسد ثم بعد ذلك
قولهم معلوم وهو اخص من الاول لان كل معلوم معتقد ويصح ذكره والخبر عنه
وليس كل ما يعتقد يكون معلوما لجواز ان يكون الاعتقاد جهلا وقولهم شيء عند
من قال بالمعدوم يجري مجرى قولهم معلوم ومن لم يقل بالمعدوم لا يفيد عنده
انه موجود ثم بعد ذلك قولهم موجود فانه اخص من المعلوم لان المعلوم
قد يكون معدوما والموجود لا يكون الا معلوما وحد الموجود هو الثابت العين
وعلى الصحيح من المذهب ليس للموجود حد لان الحد انما يوضع للكشف و
الايضاح وكل كلمة يحد بها الموجود فالموجود ابين منه وحد المعدوم هو المنتفي
العين وفي الناس من قال حد الموجود ما يظهر معه مقتضى صفة النفس وفيهم
من قال حد الموجود ما صح التأثير به او فيه على وجه ثم النوع فانه اخص من
الموجود لان الموجود يشتمل على انواع كثيرة ثم الجنس فانه اخص من النوع
لان الجنس لا يقع الا على المتماثل والنوع يقع على المتماثل والمختلف او المتضاد
فمثال النوع قولنا لون فانه يقع على المتماثل والمختلف والمتضاد ومثال
الجنس قولنا سواد وبياض فانه لا يقع الا على المتماثل فصل في ذكر اقسام الموجود